

بحار الأنوار

[131] 9. * (" باب ") * * " (الاستبراء واحكام امهات الاولاد) " * 1 - ب: أبو

البخري، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عن علي صلوات الله عليه قال: تستبرئ الأمة إذا اشترت بحیضة، وإن كان لا حیض فخمسة وأربعين يوما (1). 2 - ب: أبو البخري، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت (2). 3 - ب: محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلأ يطأها ؟ قال: لا يقربها (3). 4 - ن: جعفر بن نعيم، عن عمه محمد بن شاذان، عن الفضل، عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن حد الجارية الصغيرة السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجال استبراؤها ؟ فقال: إذا لم تبلغ استبرئت بشهر، قلت: فان كانت ابنة سبع سنين أو نحوها ممن لا تحمل، فقال: هي صغيرة ولا يضرك أن لا تستبرئها، فقلت: ما بينها بين سبع سنين ؟ فقال: نعم سبع سنين (4). 5 - ع: أبي عن سعد، عن محمد بن الحسن، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسه منذ طمئت عنده وطهرت، قال: ليس بجائز لك أن تأتيها حتى تستبرئها بحیضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج، (1) قرب الاسناد ص 64. (2) قرب الاسناد ص 74. (3) قرب الاسناد ص 128 وكان الرمز (ن) للعيون وهو من سهو القلم. (4) عيون الاخبار ج 2 ص 19 ضمن حديث. (*)